

كشاف القناع عن متن الإقناع

أو تبارك ا (ونحوه) كالحمد (وسبحان ا (لم يكن يمينا ولو نوى) به اليمين لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه .

\$ فصل وحروف القسم ثلاثة) \$ (باء) وهي الأصل لأن الأفعال القاصرة عن التعدي تصل بها إلى مفعولاتها (و) لأنه (يليها مظهر أو مضمّر) ولا تجامع فعل القسم ولا تجامعه (وواو يليها مظهر) فقط ولا تجامع فعل القسم وهي أكثر استعمالا (وتاء) مثناة فوق (تخص اسم ا) تعالى وهي بدل من الواو فإذا أقسم بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحا لأنه موضوع له كما يدل عليه الكتاب واستعمال العرب فإن دعى أنه لم يرد القسم لم يقبل (فإن قال تالرحمن أو تالرحيم) أو تربى أو ترب الكعبة (لم يكن قسما) لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة (ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول ا لأفعلن بالجر والنصب) لأنه لغة صحيحة وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى ابن مسعود أنه لما أخبر النبي صلى ا عليه وسلم أنه قتل أبا جهل قال له النبي صلى ا عليه وسلم إنك قتلتة قال ا إني قتلتة وقال النبي صلى ا عليه وسلم لركانة لما طلق مرأته ا ما أردت إلا واحدة .

(وإن رفعه) أي ا (كان يمينا) لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرفه عنه (ألا أن يكون) الحالف (من أهل العربية ولا ينوي به اليمين) لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها فإن نواها كان يمينا (وإن نصبه) أي المقسم به (بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريد عربي) اليمين فلا تكون يمينا لما تقدم (وهاء ا يمين بالنية) فإن لم ينو لم تكن يمينا لأنه لم يقترن بها عرف ولا نية ولا حرف يدل على القسم قلت ويتوجه في مثل تالرحمن و أنه يمين بالنية (قال الشيخ الأحكام) من قسم وغيره (متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت با رفعا ونصبا و) كقوله (وا بأصوم وبأصلي ونحوه وكقول الكافر أشهد أن محمدا رسول ا برفع الأول ونصب الثاني و) كقوله (أوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك .

وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا انتهى .

وهو كما قال (لشهادة الحس به